

نظام رقم (17) لسنة 2005
نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001

%%%

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | |
|--|----------------|
| جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية | : الجامعة |
| مجلس العمداء في الجامعة | : المجلس |
| كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية | : البحث العلمي |
| لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام | : اللجنة |
| عميد البحث العلمي في الجامعة | : العميد |

المادة 3:

(أ) تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ب) تعطى الأولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي.

المادة 4:

(أ) تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. ثلاثة من أعضاء من هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة الأستاذية وثلاثة ممن لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مشارك، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

2. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء بتنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

(ب) يختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس اللجنة.

المادة 5: تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

(أ) تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.

(ب) العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص وتحفيز تلك القطاعات للاستفادة من الباحثين في الجامعة.

(ج) الموافقة على مشروعات خطط البحث العلمي وإعطاء الأولوية للمشروعات المشتركة التي تلبى حاجات المجتمع الأردني.

- د) اقتراح الحوافز التشجيعية للباحثين المتفوقين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتقديمها للرئيس لرفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ه) تحديد الأسس اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائج هذه البحوث.
- و) مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها في موازنة الجامعة.
- ز) مناقشة التقرير السنوي الذي يعده العميد عن أنشطة عمادة البحث العلمي.
- ح) بحث أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة 6:

- أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.
- ب) للجنة دعوة شخص أو أكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.
- ج) تضع اللجنة الأسس اللازمة لتنظيم اجتماعاتها ولهذه الغاية تكلف اللجنة بناء على تنسيب العميد أحد موظفي عمادة البحث العلمي ليقوم بتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها.

المادة 7:

- أ) يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:
- ب) متابعة قرارات اللجنة واقتراحاتها.
- ج) السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها.
- د) متابعة أنشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

المادة 8:

تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم في الكلية لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية للبحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم، حسب مقتضى الحال، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي في الكليات والأقسام كل حسب اختصاصها.

المادة 9:

يجوز للجامعة إصدار المجلات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة.

المادة 10:

تعرض الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة 11:

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا تتعارض مع أحكامه.